IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/754
Date: 15 June 2009

General Distribution
Arabic
Original: English

اتفاق بين حكومة الهند والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على مرافق نووية مدنية

١- يرد نص الاتفاق المعقود بين حكومة الهند والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على مرافق نووية مدنية مُستنسخاً في هذه الوثيقة لكي يطّلع عليه جميع أعضاء الوكالة. وقد أقرَّ مجلس المحافظين الاتفاق في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. ووُقع عليه في فيينا في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٢- وبدأ نفاذ الاتفاق، عملاً بالمادة ١٠٨ منه، في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، أي في التاريخ الذي تلقَّت فيه الوكالة من الهند إخطاراً خطياً يفيد بأن الهند استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذه.

اتفاق بين حكومة الهند والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على مرافق نووية مدنية

اعترافاً بالأهمية التي توليها الهند للطاقة النووية المدنية باعتبارها مصدر طاقة كفؤاً ونظيفاً ومستداماً لتلبية الطلب العالمي على الطاقة، وعلى الخصوص تلبية احتياجات الهند المتزايدة من الطاقة؛

ولما كانت الهند ملتزمة بتطوير برنامجها النووي الوطني ذي المراحل الثلاث تطويرا كاملا من أجل مجابهة التحدّي المزدوج المتمثّل في كفالة أمن الطاقة وحماية البيئة؛

ولما كان للهند حقّ سيادي وغير قابل للتصرّف في الاضطلاع بأنشطة بحثية تطويرية نووية من أجل تحقيق رفاهة شعبها وأغراض سلمية أخرى؛

ولما كانت الهند، وهي دولة تملك تكنولوجيا نووية متقدّمة، راغبة في توسيع نطاق التعاون النووي المدني من أجل تنميتها الوطنية؛

ولما كانت الهند راغبة في زيادة توسيع نطاق تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") ومع الدول الأعضاء في الوكالة بهدف التطوير والاستخدام التامين للطاقة النووية في الأغراض السلمية على أساس مستقرّ ويعوَّل عليه ويمكن التنبُّؤ به؛

ولما كانت الهند تؤيد دور الوكالة في ترويج الاستخدامات المأمونة والسلمية للطاقة النووية على النحو المبين في نظام الوكالة الأساسي (الذي سيدعى فيما يلي "النظام الأساسي")؛

ولما كان بين الهند والوكالة تعاون منذ أمد بعيد في جوانب شتى من أنشطة الوكالة؛

واعترافاً بأن هذا التعاون بين الهند والوكالة يجب أن يتم في ظلّ الاحترام الكامل لأهداف النظام الأساسي والمراعاة الواجبة لحقوق الهند السيادية؛

ولما كان النظام الأساسي يأذن للوكالة بأن تطبّق الضمانات على أي ترتيب ثنائي أو متعدّد الأطراف إذا طلبت ذلك أطرافه، أو على أي نشاط من أنشطة الدولة في مجال الطاقة الذرية إذا طلبت ذلك تلك الدولة؛ وفي هذا السياق:

إذ تُلاحَظ وثاقة الصلة بين هذا الاتفاق والتفاهمات المعقودة بين الهند والولايات المتحدة الأمريكية، المعبَّر عنها في البيان الهندي-الأمريكي المشترك الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والذي تضمَّن، في جملة أمور، إبداء الهند استعدادها لما يلي:

- القيام على نحو تدريجي بتحديد مرافقها وبرامجها النووية المدنية والعسكرية والفصل بينها؛
- إيداع إعلان لدى الوكالة بشأن مرافقها النووية المدنية (سيدعى فيما يلي "الإعلان")؛
- اتّخاذ قرار بإخضاع مرافقها النووية المدنية طوعاً لضمانات الوكالة؛

وإذ يُلاحَظ أيضاً، فيما يتعلق بهذا الاتفاق، ما يلي:

- أن الهند ستُخضع مرافقها النووية المدنية لضمانات الوكالة من أجل تيسير التعاون النووي المدني التام بين الهند والدول الأعضاء في الوكالة وتوفير توكيدات بعدم سحب مواد نووية خاضعة للضمانات من الاستخدامات المدنية في أي وقت من الأوقات؛

- أن أحد الأسس الجوهرية لموافقة الهند على قبول ضمانات الوكالة في إطار اتفاق ضمانات خاص بالهند (سيدعى فيما يلي "هذا الاتفاق") هو إبرام ترتيبات تعاون دولية تهيئ الظروف الضرورية لتحصّل الهند على النفاذ إلى سوق الوقود الدولية، بما في ذلك حصولها – على نحو يعوَّل عليه وخالٍ من الانقطاع ومستمر- على إمدادات وقود من شركات في عدّة دول، علاوة على حصولها على دعم لجهد تبذله الهند من أجل تكوين احتياطي استراتيجي من الوقود النووي يقيها من أي انقطاع لتلك الإمدادات طوال أعمار تشغيل مفاعلات الهند؛

- أنه يجوز للهند أن تتّخذ تدابير تصحيحية تكفل عدم انقطاع تشغيل مفاعلاتها النووية المدنية في حال حدوث انقطاع في إمدادات الوقود الأجنبية؛

ولما كانت الهند راغبة في توسيع نطاق تعاونها النووي المدني مع غيرها من الدول الأعضاء في الوكالة؛

ولما كان المقصود من إبرام هذا الاتفاق هو تيسير أوسع تعاون ممكن بين الهند والدول الأعضاء في الوكالة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وكفالة المشاركة الدولية في مواصلة تطوير برنامج الهند النووي المدني على نحو مستدام وطويل الأجل؛

وإشارةً إلى أنه يجب على الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي ونظام ضماناتها، أن تأخذ في الحسبان - عند تنفيذ الضمانات في الهند – ضرورة تجنب عرقلة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية أو التنمية الاقتصادية والتكنولوجية أو التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛ وضرورة احترام الترتيبات السارية في الهند بشأن الصحة والأمان والحماية المادية وما يتعلق بذلك من ترتيبات أمنية؛ وضرورة اتّخاذ جميع الاحتياطات من أجل حماية الأسرار التجارية والتكنولوجية والصناعية علاوة على ما يتناهى إلى علمها من معلومات سرية أخرى؛

ولما كان يتعيَّن إبقاء معدَّل تواتر وكثافة الأنشطة المبيَّنة في هذا الاتفاق عند الحد الأدنى المتَّسق مع هدف فعَّالية وكفاءة ضمانات الوكالة؛

ولما كانت الهند قد طلبت من الوكالة أن تطبق الضمانات فيما يتعلق بالمفردات الخاضعة لهذا الاتفاق؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي سيُدعى فيما يلي "المجلس") قد وافق على ذلك الطلب في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

فإن الهند والوكالة قد اتفقتا الآن، مع أخذهما في الحسبان ما جاء أعلاه، على ما يلي:

أولاً- اعتبارات عامة

ألف- التعهـــدات الأساســـية

١- تتعهـَّد الهند بألا تُستخدَم أيٌّ من المفردات الخاضعة لهذا الاتفاق، المحددة في الفقرة ١١، لصنع أي سلاح نووي أو للعمل على تحقيق أي غرض عسكري آخر، وبأن يقتصر استخدام هذه المفردات على الأغراض السلمية وألا تُستخدَم لصنع أي جهاز تفجيري نووي.

٢- تتعهـَّد الوكالة بتطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على المفردات الخاضعة لهذا الاتفاق، المحددة في الفقرة ١١، لكي تكفل، قدر استطاعتها، ألا تُستخدَم أي مفردة من هذه المفردات لصنع أي سلاح نووي أو للعمل على تحقيق أي غرض عسكري آخر وأن يقتصر استخدام هذه المفردات على الأغراض السلمية وألا تُستخدَم لصنع أي جهاز تفجيري نووي.

باء- مبادئ عامة

٣- الغرض من الضمانات التي يقضي بها هذا الاتفاق هو التحرز من سحب المواد النووية الخاضعة للضمانات من الاستخدامات المدنية في أي وقت من الأوقات.

٤- القصد من تطبيق الضمانات التي يقضي بها هذا الاتفاق هو تيسير تنفيذ الترتيبات الثنائية أو المتعدِّدة الأطراف، ذات الصلة، التي تكون الهند طرفاً فيها، علماً بأن هذه الترتيبات أساسية لتحقيق هدف هذا الاتفاق.

٥- تنفـِّذ الوكالة الضمانات، واضعة في اعتبارها المادةَ الثانية من النظام الأساسي، بطريقة تهدف إلى تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للهند وعدم إعاقة أي أنشطة تنطوي على استخدام الهند موادَ نووية أو مواد غير نووية أو معدَّات أو مكوِّنات أو معلومات أو تكنولوجيات تنتجها الهند أو تقتنيها أو تطوِّرها على نحو مستقل عن هذا الاتفاق لخدمة أغراضها الذاتية، أو التدخـُّل في أي من تلك الأنشطة بطريقة أخرى.

٦- تُنفـَّذ الإجراءات الرقابية المنصوص عليها في هذه الوثيقة بطريقة تتَّسق مع الممارسات الإدارية الحصيفة اللازمة للاضطلاع بالأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

٧- تتَّخذ الوكالة، عند تنفيذها الضمانات، كل الاحتياطات لحماية الأسرار التجارية والصناعية. لا يجوز لأي موظف من موظفي الوكالة أن يفشي أي سرّ تجاري أو صناعي أو أي معلومات سرِّية أخرى تتناهى إلى علمه بسبب تنفيذ الضمانات من جانب الوكالة، إلا أن يكون هذا الإفشاء للمدير العام أو لأي موظفين آخرين قد يأذن لهم المدير العام بالاطِّلاع على هذه المعلومات بسبب اضطلاعهم بمهام رسمية تتصل بالضمانات.

٨- لا يجوز للوكالة أن تنشر أي معلومات تحصل عليها فيما يتصل بتنفيذ الضمانات في الهند أو أن تبلغ أي دولة أو منظمة أو شخص بتلك المعلومات، فيما عدا أنه:

(أ) يجوز إعطاء معلومات محدَّدة متعلقة بهذا التنفيذ في الهند إلى مجلس المحافظين وإلى موظفي الوكالة الذين يحتاجون إلى معرفتها بسبب اضطلاعهم بمهام رسمية تتصل بالضمانات، لكن فقط بالقدر الضروري لأداء الوكالة مسؤولياتها الرقابية؛

(ب) يجوز أن تنشر بناء على قرار يتَّخذه مجلس المحافظين قوائم موجزة بالمفردات الخاضعة لضمانات الوكالة؛

(ج) يجوز نشر معلومات إضافية بناء على قرار يتَّخذه مجلس المحافظين وإذا وافقت على ذلك جميع الدول المعنية مباشرةً.

٩- على ضوء الفقرة ألف- ٥ من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، يستمر تطبيق الضمانات فيما يخص المواد الانشطارية الخاصة المُنتجة وأي مواد يستعاض بها عنها.

١٠- ليس في هذا الاتفاق ما يمسّ ما للهند من حقوق أخرى وما عليها من واجبات أخرى بموجب القانون الدولي.

ثانياً- الظروف التي تقتضي تطبيق الضمانات

ألف- المفردات الخاضعة لهذا الاتفاق

١١- المفردات الخاضعة لهذا الاتفاق هي:

(أ) أي مَرفِق مُدرج في مُرفَق هذا الاتفاق، حسبما تبلغ عنه الهند بمقتضى الفقرة الفرعية ١٤(أ) من هذا الاتفاق؛

(ب) أي مواد نووية ومواد غير نووية ومعدَّات ومكوِّنات تورَّد إلى الهند ويلزم إخضاعها للضمانات بمقتضى ترتيب ثنائي أو متعدِّد الأطراف تكون الهند طرفاً فيه؛

(ج) أي مواد نووية، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة، تُنتج أو تُعالج أو تُستخدم في أي مَرفِق مُدرج في المُرفَق أو باستخدام ذلك المَرفِق، أو في أي مواد نووية أو مواد غير نووية أو معدَّات أو مكوِّنات مشار إليها في الفقرة الفرعية ١١(ب) أو باستخدام تلك المواد أو المعدَّات أو المكوِّنات؛

(د) أي مواد نووية يستعاض بها وفقاً للفقرة ٢٧ أو الفقرة الفرعية ٣٠(د) من هذا الاتفاق عن مواد نووية مشار إليها في الفقرة الفرعية ١١(ب) أو الفقرة الفرعية ١١(ج) من هذا الاتفاق؛

(هـ) أي ماء ثقيل يستعاض به وفقاً للفقرة ٣٢ من هذا الاتفاق عن الماء الثقيل الخاضع لهذا الاتفاق؛

(و) أي مَرفِق خلاف المرافق المحدَّدة في الفقرة الفرعية ١١ (أ) أعلاه، أو أي مكان آخر في الهند، أثناء إنتاج أو معالجة أو استخدام أو تصنيع أو خزن أي مواد نووية أو مواد غير نووية أو معدَّات أو مكوِّنات مشار إليها في الفقرة الفرعية ١١(ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) من هذا الاتفاق، تبلغ عنه الهند بمقتضى الفقرة الفرعية ١٤(ب) من هذا الاتفاق.

١٢- يُقتَصر نطاق هذا الاتفاق على المفردات الخاضعة لهذا الاتفاق المحدَّدة في الفقرة ١١ آعلاه.

الإعلان

١٣- عندما يبدأ نفاذ هذا الاتفاق وتقرِّر الهند أن جميع الشروط المفضية إلى إنجاز هدف هذا الاتفاق قد استوفيت، تـُودِع الهند لدى الوكالة 'إعلاناً'، استناداً إلى قرارها السيادي بأن تخضع طوعاً مرافقها النووية المدنية لضمانات الوكالة على نحو تدريجي.

الإخطارات

١٤-

(أ) تقوم الهند، بمحض إرادتها هي وحدها، بإخطار الوكالة كتابة بقرارها بأن تعرض تطبيق الضمانات على مرفق تحدده الهند في 'الإعلان' المـُشار إليه في الفقرة ١٣ أو على أي مرفق آخر تحدِّده الهند. ويـُدرج أي مَرفِق تقوم الهند بإخطار الوكالة به على النحو المذكور في المـُرفَق، ويصبح خاضعاً لهذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ تلقّي الوكالة من الهند هذا الإخطار الكتابي.

(ب) إذا قررت الهند، بمحض إرادتها هي وحدها، أن تستورد أو تنقل أي مواد نووية أو مواد غير نووية أو معدات أو مكونات خاضعة لهذا الاتفاق إلى أي مَرفِق أو مكان آخر في الهند منصوص عليه في الفقرة الفرعية ١١(و) من هذا الاتفاق، وجب عليها أن تخطر الوكالة بذلك. وأي مرفق أو مكان من هذا القبيل تقوم الهند بالإخطار عنه على هذا النحو بمقتضى هذه الفقرة الفرعية يصبح خاضعاً لهذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ تلقّي الوكالة من الهند هذا الإخطار الكتابي.

١٥- تقوم الهند بإخطار الوكالة بتلقّيها أي مواد نووية أو مواد غير نووية أو معدَّات أو مكوِّنات مشار إليها في الفقرة الفرعية ١١(ب) من هذا الاتفاق، وذلك في غضون أربعة أسابيع من وصول هذه المواد النووية أو المواد غير النووية أو المعدَّات أو المكوِّنات إلى الهند.

تزويد الوكالة بالمعلومات

١٦- في حالة كون الإخطار المقدَّم من الهند بمقتضى الفقرة الفرعية ١٤(أ) من هذا الاتفاق متعلقا بمرفق خاضع لضمانات الوكالة بموجب اتفاق ضمانات آخر أو اتفاقات ضمانات أخرى وموجود في الهند وقت بدء نفاذ هذا الاتفاق، يجب على الهند أن تزود الوكالة، إلى جانب الإخطار ذي الصلة، بما يلزم من معلومات بمقتضى اتفاق الضمانات الآخر أو اتفاقات الضمانات الأخرى فيما يتعلق بأي مواد نووية أو مواد غير نووية أو معدَّات أو مكوِّنات خاضعة للضمانات بموجب ذلك الاتفاق أو الاتفاقات.

١٧- فيما يخص أي مَرفِق آخر مـُدرج في المُرفَق بمقتضى الفقرة الفرعية ١٤(أ) من هذا الاتفاق، تقوم الهند - في غضون أربعة أسابيع من الإخطار ذي الصلة - بتزويد الوكالة بما يلي:

(أ) قائمة بجميع المواد النووية الموجودة في كل مَرفِق من هذه المرفق؛

(ب) معلومات، حيثما تكون ذات صلة، وإذا كان تقديمها مشترطا بمقتضى ترتيب ثنائي أو متعدِّد الأطراف تكون الهند طرفاً فيه، تتعلق بما يلي:

(١) أي مواد نووية أو مواد غير نووية أو معدَّات أو مكوِّنات تُورّد إلى الهند بغرض الإنتاج أو المعالجة أو الخزن أو الاستخدام في هذا المرفق؛

(٢) أي مواد نووية، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة، يتم إنتاجها أو معالجتها أو استخدامها في هذا المرفق أو بواسطته، أو في أي مواد نووية أو مواد غير نووية أو معدَّات أو مكوِّنات تورّد إلى الهند بغرض الإنتاج أو المعالجة أو الاستخدام في هذا المرفق، أو بواسطة هذه المواد أو المعدَّات أو المكوَّنات.

١٨- يجب أن يتضمَّن كل إخطار يُقدَّم بمقتضى الفقرة ١٥ من هذا الاتفاق جميع المعلومات ذات الصلة بالمواد النووية أو المواد غير النووية أو المعدَّات أو المكوِّنات التي يتم الإخطار عنها على هذا النحو؛ بما في ذلك المرفق أو المكان الذي سيتم فيه استلام تلك المواد النووية أو المواد غير النووية أو المعدَّات أو المكوِّنات .

١٩- المعلومات التي تقدِّمها الهند بمقتضى الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ من هذا الاتفاق يجب أن تحدِّد، في جملة أمور وبالقدر المناسب، التركيب النووي والكيميائي للمواد النووية، وشكلها المادي وكميتها؛ وتاريخ شحنها؛ وتاريخ استلامها؛ وهوية كل من المرسِل والمرسَل إليه؛ وأي معلومات أخرى ذات صلة، مثل نوع وقدرة أي مرفق (أو أجزاء منه) أو مكوِّنات أو معدَّات؛ ونوع المواد غير النووية وكميتها. وفي حالة أي مرفق، أو مكان آخر، خاضع لهذا الاتفاق، يجب أن تتضمن المعلومات المقدمة نوع وقدرة ذلك المرفق أو المكان وأي معلومات أخرى ذات صلة.

٢٠- تُخطر الهند الوكالة بعد ذلك بواسطة تقارير، وفقاً لهذا الاتفاق، بأي مواد نووية ومواد غير نووية ومعدَّات ومكوِّنات مشار إليها في الفقرة الفرعية ١١(ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) من هذا الاتفاق. ويجوز للوكالة أن تتحقَّق من حسابات مقادير و/أو كميات تلك المواد النووية أو المواد غير النووية أو المعدَّات أو المكوِّنات، ويُجرى، بالاتفاق بين الهند والوكالة، ما هو ملائم من تعديلات في هذا الصدد.

٢١- تحتفظ الوكالة بقائمة جرد بالمفردات الخاضعة لهذا الاتفاق. وترسل الوكالة نسخة من قائمة الجرد التي تحتفظ بها فيما يخص هذه المعلومات إلى الهند كل اثني عشر شهراً، وكذلك في أي أوقات أخرى تحدِّدها الهند في طلب ترسله إلى الوكالة قبل ما لا يقل عن أسبوعين.

باء- الضمانات المطبَّقة بموجب اتفاقات أخرى

٢٢- يجوز أن يعلَّق أثناء سريان هذا الاتفاق تطبيق ضمانات الوكالة بموجب اتفاقات ضمانات أخرى عقدتها الهند مع الوكالة وكانت نافذة وقت بدء نفاذ هذا الاتفاق، وذلك رهنا بموافقة أطراف اتفاقات الضمانات الأخرى تلك وبعد أن تُرسل الهند إخطارا بالمرافق ذات الصلة بمقتضى الفقرة ١٤(أ). ويبدأ تطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية أو المواد غير النووية أو المعدَّات أو المكوِّنات الخاضعة للضمانات بموجب تلك الاتفاقات الأخرى اعتباراً من تاريخ تسلُّم الوكالة من الهند الأخطار المذكور. ويظل ساريا تعهّد الهند بعدم استخدام المفردات الخاضعة لتلك الاتفاقات لتعزيز أي غرض

عسكري وتعهدّها باستخدام تلك المفردات حصرا للأغراض السلمية وبعدم استخدامها في صنع أي جهاز تفجيري نووي.

جيم- الإعفاءات من الضمانـــــات

الإعفاءات العامة

٢٣- تُعفَى من الضمانات، بناء على طلب الهند، المواد النووية التي من شأنها أن تكون خاضعة للضمانات لولا هذا الإعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع المواد المعفاة في الهند على هذا النحو في أي حين ما يلي:

(أ) ما مجموعه كيلوغرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة، التي قد تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

(١) البلوتونيوم؛

(٢) واليورانيوم المُثرى بنسبة ٠ر٢ (٢٠%) أو أكثر، ويُحتسب بحاصل ضرب وزنه بنسبة إثرائه؛

(٣) واليورانيوم المُثرى بنسبة تقلّ عن ٠,٢ (٢٠%) ولكنها تفوق نسبة إثراء اليورانيوم الطبيعي، ويُحتسب بحاصل ضرب وزنه بخمسة أمثال مربع نسبة إثرائه؛

(ب) وما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد الذي تفوق نسبة إثرائه ٠,٠٠٥ (٠,٥%)؛

(ج) وعشرين طناً متريا من اليورانيوم المستنفد الذي تكون نسبة إثرائه ٠,٠٠٥ (٠,٥ %) أو أقلَّ؛

(د) وعشرين طناً متريا من الثوريوم.

الإعفاءات المتعلقة بالمفاعلات

٢٤- تُعفَى من الضمانات المواد النووية المنتجة أو المستخدمة التي من شأنها أن تكون خاضعة للضمانات لولا هذا الإعفاء بسبب أنه يجري أو جرى إنتاجها أو معالجتها أو استخدامها في مفاعل تم توريده كله أو توريد جزء كبير منه بموجب اتفاق مشاريع، أو تخضع للضمانات بموجب اتفاق ضمانات عقده أطراف ترتيب ثنائي أو متعدّد الأطراف، أو تخضع من طرف واحد للضمانات بموجب اتفاق ضمانات؛ أو لأنه يجري أو جرى إنتاجها في أو باستخدام مواد نووية خاضعة للضمانات، إذا كانت كما يلي:

(أ) بلوتونيوم أنتج في وقود مفاعل لا يتجاوز معدل إنتاجه ١٠٠ غرام من البلوتونيوم سنويا؛

(ب) أو أنتجت في مفاعل قرَّرت الوكالة أن قدرته القصوى المحسوبة لتشغيله المتواصل تقلّ عن ٣ ميغاواط حراري، أو تُستخدم في مثل هذا المفاعل وليس من شأنها أن تخضع للضمانات إلا لهذا الاستخدام، على أنه لا يجوز أن يتجاوز مجموع قدرة المفاعلات التي تنطبق عليها هذه الإعفاءات في أي دولة من الدول ٦ ميغاواط حراري.

٢٥- تُعفَى من الضمانات جزئيا المواد الانشطارية الخاصة المُنتجة التي ليس من شأنها أن تكون خاضعة للضمانات لولا هذا الإعفاء إلا بسبب أنها أُنتجت ضمن أو باستخدام مواد نووية خاضعة للضمانات، إذا كانت تُنتَج في مفاعل تقلّ فيه نسبة النظائر الانشطارية الموجودة ضمن المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى جميع النظائر الانشطارية عن ٠,٣ (تُحسب في كل مرة يُجرى فيها أي تغيير على تحميل المفاعل، ويُفترض أن تستمر إلى حين حدوث التغيير اللاحق). ويخضع للضمانات الجزء من المواد المُنتجة المناظر للنسبة المحسوبة.

دال- تعليق الضمانات

٢٦- يجوز تعليق الضمانات فيما يخص المواد النووية أثناء نقل المواد، بموجب ترتيب أو اتفاق وافقت عليه الوكالة، لأغراض معالجتها أو إعادة معالجتها أو اختبارها أو إجراء بحوث تطويرية عليها، داخل الهند أو إلى أي دولة عضو أخرى أو إلى منظمة دولية، شريطة ألا تتجاوز كميات المواد النووية التي عُلقت الضمانات بشأنها على هذا النحو في الهند في أي وقت ما يلي:

(أ) كيلوغراما فعّالا واحداً من المواد الانشطارية الخاصة؛

(ب) وما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اللذين تكون نسبة إثرائهما ٠,٠٠٥ (٠,٥%)؛

(ج) وعشرين طناً متريا من اليورانيوم المستنفد الذي تكون نسبة إثرائه ٠,٠٠٥ (٠,٥ %) أو أقلّ؛

(د) وعشرين طناً متريا من الثوريوم.

٢٧- يجوز كذلك تعليق الضمانات التي تنطبق على المواد النووية التي يحتوي عليها الوقود المشعَّع الذي يُنقل لأغراض إعادة معالجته إذا قامت الدولة أو الدول المعنية، بموافقة الوكالة، بإخضاع مواد نووية بديلة للضمانات وفقاً للفقرة الفرعية ٣٠(د) من هذا الاتفاق على مدى فترة التعليق. وفضلا عن ذلك، يجوز أن تعلق الضمانات لفترة لا تتجاوز ستة أشهر فيما يخص البلوتونيوم الذي يحتوي عليه الوقود المشعَّع الذي يُنقل لغرض إعادة معالجته إذا أخضعت الدولة أو الدول المعنية للضمانات، بموافقة الوكالة، كمية من اليورانيوم الذي لا تقل نسبة إثرائه في نظير اليورانيوم-٢٣٥ عن ٠,٩ (٩٠ %) والذي يعادل وزن محتواه من اليورانيوم-٢٣٥ وزن البلوتونيوم. وعند انقضاء فترة الأشهر الستة المذكورة أو انتهاء إعادة المعالجة، أيهما أسبق، تُطبَّق الضمانات، بموافقة الوكالة، على هذا البلوتونيوم ويتوقَّف تطبيقها من ثم على اليورانيوم البديل له.

٢٨- تقوم الوكالة، بموجب الشروط المحدَّدة في الترتيبات الفرعية، بتعليق الضمانات فيما يخص أي أجزاء من المَرافق المُدرجة في المُرفق تُزال من أجل صيانتها أو إصلاحها.

هاء- رفع الضمانـــات

٢٩- يُنفَّذ رفع الضمانات عن المفردات الخاضعة لهذا الاتفاق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الوثيقة GOV/1621 (٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٣).

٣٠- لا تعود المواد النووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق بعد ما يلي:

(أ) إعادتها إلى الدولة التي قامت بتوريدها أصلا (سواء مباشرة أو عن طريق الوكالة)، إذا لم تكن خاضعة للضمانات إلا بسبب هذا التوريد، وإذا:

(١) لم تطرأ عليها أي تحسينات أثناء خضوعها للضمانات؛

(٢) أو تم فصل أي مواد انشطارية خاصة نتجت فيها أثناء خضوعها للضمانات، أو تم رفع الضمانات المفروضة على هذه المواد المُنتَجة؛

(ب) أو إذا قرّرت الوكالة ما يلي:

(١) أنها لم تخضع للضمانات إلا بسبب استخدامها في مرفق نووي رئيسي تم توريده كله أو توريد جزء كبير منه بموجب اتفاق مشاريع، وأخضع للضمانات بموجب اتفاق ضمانات عقده طرفا ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف، أو أخضِع للضمانات من طرف واحد بموجب اتفاق ضمانات؛

(٢) وأنها نُقِلت من هذا المرفق؛

(٣) وتم فصل أي مواد انشطارية خاصة نتجت فيها أثناء خضوعها للضمانات، أو تم رفع الضمانات المفروضة على هذه المواد المُنتَجة؛

(ج) أو إذا قرَّرت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من التخفيف لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي ذي أهمية من زاوية الضمانات، أو أصبحت غير قابلة للاستخلاص عملياً؛

(د) أو إذا أخضعت الهند للضمانات، بموافقة الوكالة، المقدار من العنصر ذاته، وباعتباره بديلاً، الذي لم يكن ليخضع للضمانات لولا ذلك، والذي قرّرت الوكالة أنه يحتوي على نظائر انشطارية:

(١) يُعادل وزنها أو يفوق (مع إيلاء المراعاة الواجبة للفواقد الناشئة من المعالجة) وزن النظائر الانشطارية للمادة التي ستُرفع الضمانات عنها؛

(٢) وتماثل نسبتها من حيث الوزن إلى إجمالي العنصر المُستبدل أو تفوق نسبة وزن النظائر الانشطارية للمادة التي ستُرفع عنها الضمانات إلى الوزن الإجمالي تلك المادة؛

شريطة أنه يجوز للوكالة أن توافق على الاستعاضة بالبلوتونيوم عن اليورانيوم-٢٣٥ الذي يحتوي عليه اليورانيوم الذي تفوق نسبة إثرائه ٠,٠٥ (٥,٠ في المائة)؛

(هـ) أو أنها نُقلت إلى خارج الهند بموجب الفقرة ٣٣ (د) من هذا الاتفاق، شريطة أن تخضع هذه المواد مرة أخرى للضمانات إذا أعيدت إلى الهند؛

(و) أو أن أحكام هذا الاتفاق، الذي كانت المواد تخضع بمقتضاها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، لم تعد سارية، بسبب انتهاء سريان هذا الاتفاق أو لأسباب أخرى.

٣١- إذا رغبت الهند في استخدام المواد المصدرية الخاضعة للضمانات لأغراض غير نووية، كإنتاج السبائك أو الخزفيات، تتَّفق مع الوكالة على الظروف التي يجوز في ظلِّها رفع الضمانات عن هذه المواد.

٣٢- تُرفع الضمانات عن أي مَرفِق من المرافق المُدرجة في المُرفَق بعد أن تُقرِّر الهند والوكالة معاً أن المرفق لم يعد صالحا للاستخدام في أي نشاط نووي ذي أهمية من زاوية الضمانات. ويجوز رفع الضمانات عن المواد غير النووية والمعدَّات والمكوِّنات الخاضعة لهذا الاتفاق حيثما وعندما تُعاد المواد غير النووية أو المعدَّات أو المكوِّنات إلى المورِّد أو حيثما وعندما تضع الوكالة ترتيبات لإخضاع المواد غير النووية أو المعدَّات أو المكوِّنات للضمانات في الدولة التي يجري نقلها إليها، أو عندما تقرِّر الهند والوكالة معاً أن المواد غير النووية أو المعدَّات أو المكوِّنات المعنية قد استُهلكت ولم تعد تصلح لاستخدامها في أي نشاط نووي ذي أهمية من زاوية الضمانات أو أنها أصبحت غير قابلة للاستخلاص عملياً. ويجوز رفع الضمانات عن الماء الثقيل عند قيام الهند بإخضاع المقدار ذاته من الماء الثقيل للضمانات باعتباره بديلاً، على أن يكون تركيز الماء الثقيل بدرجة مكافئة أو بمستوى أفضل.

واو- عمليات النقل

٣٣- لا تُنقل أي مواد نووية خاضعة للضمانات إلى خارج نطاق الولاية القضائية للهند إلى أن تطمئن الوكالة إلى انطباق واحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أنه تجري إعادة المواد في ظلِّ الشروط المحدَّدة في الفقرة ٣٠(أ) من هذا الاتفاق إلى الدولة التي قامت بتوريدها أصلاً؛

(ب) أو أنه يجري نقل المواد وفقاً لأحكام الفقرة ٢٦ أو الفقرة ٢٧ من هذا الاتفاق؛

(ج) أو أن الوكالة قامت بوضع ترتيبات لإخضاع المواد للضمانات في الدولة التي يجري نقلها إليها؛

(د) أو أن المواد لم تكن خاضعة للضمانات بمقتضى اتفاق مشاريع وأنها ستُخضع في الدولة التي يجري نقلها إليها لضمانات غير ضمانات الوكالة ولكنها ضمانات متَّسقة عموما مع ضمانات الوكالة وتقبلها الوكالة.

٣٤- تخطر الهند الوكالة باعتزامها أن تنقل ضمن ولايتها القضائية أي مواد نووية أو مواد غير نووية أو معدَّات أو مكوّنات خاضعة لهذا الاتفاق إلى أي مرفق أو مكان في الهند تنطبق عليه الفقرة ١١(و)، وتزوِّد الوكالة، قبل تنفيذ هذا النقل، بما يلزم من معلومات ليتسنى للوكالة أن تضع ترتيبات لتطبيق الضمانات على هذه المواد النووية أو المواد غير النووية أو المعدَّات أو المكوّنات بعد نقلها. كما يجب أن تُتاح للوكالة الفرصة، في أبكر وقت ممكن قبل هذا النقل، لاستعراض تصميم المرفق لغرض واحد وهو التثبُّت من أن الترتيبات المنصوص عليها في هذا الاتفاق يمكن تطبيقها بفعالية. ولا يجوز للهند أن تنقل المواد النووية أو المواد غير النووية أو المعدَّات أو المكوِّنات إلا بعد أن تؤكد الوكالة أنها وضعت هذه الترتيبات.

٣٥- تخطر الهند الوكالة باعتزامها نقل أي مواد نووية أو مواد غير نووية أو معدَّات أو مكوِّنات خاضعة لهذا الاتفاق إلى جهة متلقّية لا تخضع للولاية القضائية للهند. وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ٣٠(أ) من هذا الاتفاق، لا تُنقل هذه المواد النووية أو المواد غير النووية أو المعدَّات أو المكوِّنات على هذا النحو إلا بعد أن تبلغ الوكالة الهند بأنها اطمأنَّت إلى أن ضمانات الوكالة ستنطبق على المواد النووية أو المواد غير النووية أو المعدَّات أو المكوِّنات في البلد المتلقّي. وبعد أن تتلقَّى الوكالة من الهند الإخطار بالنقل، وبعد أن يؤكّد البلد المتلقّي الاستلام، تـُرفع الضمانات عن هذه المواد النووية أو المواد غير النووية أو المعدَّات أو المكوِّنات بموجب هذا الاتفاق.

٣٦- تقدَّم الإخطارات المُشار إليها في الفقرتين ٣٤ و٣٥ من هذا الاتفاق إلى الوكالة قبل وقت كافٍ لتمكينها من وضع الترتيبات اللازمة قبل إتمام النقل. وتبادر الوكالة فوراً إلى اتخاذ أي إجراء ضروري. ويـُنصُّ في "الترتيبات الفرعية" على الحدود الزمنية المتعلقة بهذه الإخطارات وعلى محتوياتها.

ثالثا- الإجراءات الرقابية

ألف- إجراءات عامة

مقدِّمة

٣٧- الإجراءات الرقابية التي يجب أن تطبقها الوكالة هي الإجراءات المحدَّدة في هذا الاتفاق، فضلاً عما قد ينتج عن التطورات التكنولوجية من إجراءات إضافية وما قد يُتَّفق عليه من إجراءات أخرى بين الوكالة والهند. وتُتَّبع الإجراءات الرقابية المبيَّنة أدناه، بقدر ما تكون ذات صلة، فيما يخص أي مفردة خاضعة لهذا الاتفاق.

٣٨- تعقد الوكالة مع الهند ترتيبات فرعية بشأن تنفيذ الإجراءات الرقابية المُشار إليها أعلاه. وتتضمَّن الترتيبات الفرعية أيضاً أي ترتيبات لازمة لتطبيق الضمانات على أي مفردة خاضعة لهذا الاتفاق، بما في ذلك ما يقتضيه تنفيذ الضمانات تنفيذا فعـَّالا من تدابير الاحتواء والمراقبة. ويبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في موعد لا يتأخر عن ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق.

استعراض التصاميم

٣٩- تستعرض الوكالة تصميم المرافق النووية الرئيسية لغرض واحد وهو الاطمئنان إلى أن المرفق سيتيح تطبيق الضمانات تطبيقاً فعـَّالاً.

٤٠- يُستعرَض تصميم أي مرفق نووي رئيسي في أبكر مرحلة ممكنة. وعلى وجه الخصوص، يجرى هذا الاستعراض في الحالات التالية:

(أ) أي مشروع خاص بالوكالة، قبل اعتماد المشروع؛

(ب) وأي ترتيب ثنائي أو متعدِّد الأطراف يقضي بنقل مسؤولية إدارة الضمانات إلى الوكالة، أو أي نشاط أو مرفق عرضت الهند من طرف واحد إخضاعه للضمانات، قبل أن تتولـَّى الوكالة المسؤوليات الرقابية المتعلقة بهذا المرفق؛

(ج) وأي نقل لمواد نووية خاضعة للضمانات إلى مرفق نووي رئيسي لم يسبق استعراض تصميمه، قبل إتمام هذا النقل؛

(د) وأي تعديل كبير يُدخل على مرفق نووي رئيسي لم يسبق استعراض تصميمه، قبل إجراء هذا التعديل.

٤١- من أجل تمكين الوكالة من إجراء الاستعراض التصميمي المطلوب، يجب على الهند أن تقدم إلى الوكالة معلومات تصميمية ذات صلة تكون كافية لهذا الغرض، بما في ذلك معلومات عن الخصائص الأساسية للمرفق النووي الرئيسي التي. قد تؤثر في الإجراءات الرقابية للوكالة. ولا تطلب الوكالة سوى المقدار الأدنى من المعلومات والبيانات المتسق مع اضطلاعها بمسؤوليتها في إطار هذا القسم. وتسارع الوكالة إلى إتمام هذا الاستعراض بعد قيام الهند بتقديم تلك المعلومات، وتخطر الهند بدون إبطاء بما خلصت إليه من استنتاجات.

٤٢- إذا رغبت الوكالة في فحص معلومات تصميمية تراها الهند حسَّاسة، وجب على الوكالة – إذا طلبت منها الهند ذلك - أن تجري هذا الفحص في مبانٍ في الهند. ولا ينبغي نقل هذه المعلومات نقلاً مادياً إلى الوكالة، شريطة أن تظلَّ متاحة بسهولة لكي تفحصها الوكالة في الهند.

السجلَّات

٤٣- تضع الهند ترتيبات لمسك سجلات تتعلق بمرافقها النووية الرئيسية وتتعلق أيضاً بجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات الموجودة خارج هذه المرافق. ولهذا الغرض، تتفّق الهند والوكالة على نظام للسجلاّت فيما يخص كل مرفق من المرافق، وأيضاً فيما يخص المواد المذكورة، على أساس اقتراحات تقدِّمها الهند قبل وقت كافٍ بما يتيح للوكالة استعراضها قبل أن يلزم مسك السجلات.

٤٤- ويُحتفظ بجميع السجلات باللغة الإنكليزية.

٤٥- تتألف السجلاّت، حسب الاقتضاء، ممّا يلي:

(أ) سجلاّت حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات؛

(ب) وسجلات تشغيلية تخص المرافق النووية الرئيسية.

٤٦- يُحتفَظ بجميع السجلات لمدة سنتين على الأقلّ.

التقارير

متطلبات عامة

٤٧- تقدّم الهند إلى الوكالة تقارير بشأن إنتاج المواد النووية الخاضعة للضمانات ومعالجتها واستخدامها داخل المرافق النووية الرئيسية أو خارجها. ولهذا الغرض، تتّفق الهند والوكالة على نظام للتقارير فيما يخص كل مرفق على حدة، وأيضاً فيما يخص المواد النووية الخاضعة للضمانات الموجودة خارج هذه

المرافق، على أساس اقتراحات تقدّمها الهند قبل وقت كافٍ بما يتيح للوكالة استعراضها قبل أن يلزم تقديم التقارير. ولا يلزم أن تتضمن التقارير سوى المعلومات ذات الصلة لأغراض الضمانات.

٤٨- تُقدَّم جميع التقارير باللغة الإنكليزية.

التقارير الروتينية

٤٩- تستند التقارير الروتينية إلى السجلاّت التي تعدّ وفقاً للفقرات ٤٣ إلى ٤٦ من هذا الاتفاق، وتتألف، حسب الاقتضاء، ممّا يلي:

(أ) تقارير حصر تبيِّن عمليات استلام جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات ونقلها إلى الخارج وجردها واستخدامها. ويبين الجرد التركيب النووي والكيميائي والشكل المادي لجميع المواد، ومكانها في وقت إعداد التقرير؛

(ب) تقارير تشغيلية تبيِّن أوجه استخدام كل مرفق من المرافق النووية الرئيسية منذ تاريخ التقرير السابق، وكذلك - بالقدر الممكن – برنامج العمل المستقبلي في الفترة الممتدَّة حتى الموعد المتوقَّع لوصول التقرير الروتيني التالي إلى الوكالة.

٥٠- يُقدَّم التقرير الروتيني الأول حالما:

(أ) تكون هناك أي مواد نووية خاضعة للضمانات يلزم حصرها؛

(ب) أو يصبح المرفق النووي الرئيسي الذي يتناوله التقرير جاهزاً للتشغيل.

التقدُّم المُحرز في التشييد

٥١- يجوز للوكالة أن تطلب معلومات عن المواعيد التي تم فيها أو يتوقع أن يتم فيها بلوغ مراحل معيَّنة من تشييد أي مرفق نووي رئيسي.

التقارير الخاصة

٥٢- تقدم الهند، دون إبطاء، تقارير إلى الوكالة:

(أ) في حال وقوع أي حادثة غير عادية تنطوي على فقدان أو دمار أو ضرر، فعلي أو محتمل، لأي مواد نووية خاضعة للضمانات أو أي مرفق نووي رئيسي خاضع للضمانات؛

(ب) أو في حال وجود سبب وجيه للاعتقاد بفقدان أو عدم حصر كميات من المواد النووية الخاضعة للضمانات تفوق كميات الفواقد المعتادة التي تحدث نتيجة للتشغيل والمناولة العاديين والتي قبلتها الوكالة باعتبارها من سمات المرفق؛

(ج) أو في حال حصول عطل في تشغيل المرافق المُدرجة في المُرفَق نتيجة لانتهاك جوهري لترتيبات ثنائية أو متعدِّدة الأطراف تكون الهند طرفاً فيها أو إخلال جوهري بها.

٥٣- تقدِّم الهند تقريراً إلى الوكالة في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك في غضون أسبوعين في أية حال، بشأن أي عملية نقل لا تتطلب إخطاراً مسبقاً وسوف تفضي إلى تغيير هام (تحدِّده الوكالة بالاتفاق مع الهند) في كمية المواد النووية الخاضعة للضمانات في أي مرفق نووي رئيسي. ويبين التقرير مقدار المواد وطبيعتها واستخدامها المزمع.

إسهابات متعلقة بالتقارير

٥٤- تقدم الهند، عند تقديم طلب من الوكالة، إسهابات أو إيضاحات بشأن أي تقرير، بالقدر اللازم لأغراض الضمانات.

عمليات التفتيـــش

إجراءات عامة

٥٥- يجوز للوكالة أن تجري تفتيشا على أي مفردات خاضعة لهذا الاتفاق.

٥٦- يكون الغرض من عمليات التفتيش الرقابي بموجب هذا الاتفاق هو التحقق من امتثال الهند لهذا الاتفاق ومساعدة الهند على الامتثال لهذا الاتفاق وعلى حلّ أي مسائل تنشأ من تنفيذ الضمانات.

٥٧- يتم إبقاء عدد عمليات التفتيش التي تُنفَّذ فعلياً ومدّتها وكثافتها عند أدنى حدّ يتسق مع تنفيذ الضمانات تنفيذاً فعّالاً، وإذا اعتبرت الوكالة أن عمليات التفتيش المأذون بها ليست كلها مطلوبة، تُجرى عمليات تفتيش أقلّ.

٥٨- يمتنع المفتشون عن تشغيل أي مرفق بأنفسهم، وعن إصدار توجيهات إلى موظفي أي مرفق لتنفيذ أي عملية معيّنة.

عمليات التفتيش الروتينية

٥٩- يجوز أن تشمل عمليات التفتيش الروتينية، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) مراجعة السجلات والتقارير؛

(ب) والتحقُّق من مقدار المواد النووية الخاضعة للضمانات، عن طريق التفتيش المادي والقياس وأخذ العيِّنات؛

(ج) وفحص المرافق النووية الرئيسية، بما يشمل فحص أجهزة القياس والخصائص التشغيلية لهذه المرافق؛

(د) وفحص العمليات التي تنفذ في المرافق النووية الرئيسية.

٦٠- حينما يكون للوكالة الحقّ في معاينة أي مرفق نووي رئيسي في جميع الأوقات، يجوز لها إجراء عمليات تفتيش لا يلزم إعطاء تقديم إخطار بشأنها وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٤ من 'وثيقة المفتشين'،

وذلك بالقدر الضروري لتطبيق الضمانات تطبيقا فعّالا. ويتم الاتفاق بين الهند والوكالة على الإجراءات الفعلية لتنفيذ هذه الأحكام.

عمليات التفتيش الأوَّلي لأي مرفق نووي رئيسي

٦١- من أجل التحقُّق من أن تشييد أي مرفق نووي رئيسي يتوافق مع التصميم الذي استعرضته الوكالة، يجوز إجراء عملية تفتيش أوليّ واحدة أو أكثر للمرفق:

(أ) في أقرب وقت ممكن بعد خضوع المرفق لضمانات الوكالة، في حالة المرفق الذي يكون قيد التشغيل بالفعل؛

(ب) وقبل أن يبدأ تشغيل المرفق في الحالات الأخرى.

٦٢- تُستعرَض أجهزة القياس والخصائص التشغيلية للمرفق بالقدر الضروري لأغراض تنفيذ الضمانات. ويجوز اختبار الأجهزة التي ستُستخدم للحصول على بيانات بشأن المواد النووية الموجودة في المرفق بغية التثبُّت من قيامها بوظائفها بطريقة مرضية. ويجوز أن تشمل هذه الاختبارات قيام المفتشين بمراقبة اختبارات الإدخال في الخدمة أو الاختبارات الروتينية التي يجريها موظفو المَرفِق، على ألاّ تؤدي إلى عرقلة أو تأخير تشييد المرفق أو إدخاله في الخدمة أو تشغيله العادي.

عمليات التفتيش الخاصة

٦٣- يجوز للوكالة إجراء عمليات تفتيش خاصة في الحالات التالية:

(أ) إذا دلت دراسة أحد التقارير على استصواب إجراء هذا التفتيش؛

(ب) أو إذا نشأ أي ظرف غير متوقَّع يتطلَّب اتِّخاذ إجراء فوري.

ويُبلِغ المجلس لاحقاً بالأسباب التي استدعت إجراء كل من عمليات التفتيش هذه وبنتائجها.

٦٤- يجوز للوكالة أيضاً إجراء عمليات تفتيش خاصة للمقادير الكبيرة من المواد النووية الخاضعة للضمانات التي يزمع نقلها إلى خارج نطاق الولاية القضائية للهند، ولهذا الغرض ترسل الهند إلى الوكالة إخطاراً مسبقاً قبل وقت كافٍ بشأن أي نقل مقترح كهذا.

باء- إجراءات خاصة تتعلق بالمفاعلات

التقارير

٦٥- يتم الاتفاق بين الوكالة والهند على معدَّل تواتر تقديم التقارير الروتينية، مع مراعاة معدَّل التواتر المحدَّد لعمليات التفتيش الروتينية. بيد أنه يجب تقديم تقريرين اثنين على الأقلّ من هذه التقارير كل سنة، ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن يُطلب في أي سنة أكثر من ١٢ تقريراً من هذه التقارير.

عمليات التفتيـــش

٦٦- تُنفّذ إحدى عمليات التفتيش الأوَّلي لأي مفاعل – إن أمكن ذلك – مباشرة قبل أن يبلغ المفاعل مرحلة الحرجية للمرة الأولى.

٦٧- يُحدد من الجدول الوارد أدناه التواتر الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية على أي مفاعل وعلى المواد النووية الخاضعة للضمانات والموجودة فيه:

الأكبر من بين ما يلي: (أ) الرصيد الموجود في المرفق (بما يشمل التحميل)؛ (ب) الخَرج السنوي؛ (ج) أقصى إنتاج سنوي محتمل لمواد انشطارية خاصة (بالكيلوغرامات الفعلية من وزن المواد النووية)	العدد الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة
حتى ١	٠
أكثر من ١ وحتى ٥	١
أكثر من ٥ وحتى ١٠	٢
أكثر من ١٠ وحتى ١٥	٣
أكثر من ١٥ وحتى ٢٠	٤
أكثر من ٢٠ وحتى ٢٥	٥
أكثر من ٢٥ وحتى ٣٠	٦
أكثر من ٣٠ وحتى ٣٥	٧
أكثر من ٣٥ وحتى ٤٠	٨
أكثر من ٤٠ وحتى ٤٥	٩
أكثر من ٤٥ وحتى ٥٠	١٠
أكثر من ٥٠ وحتى ٥٥	١١
أكثر من ٥٥ وحتى ٦٠	١٢
أكثر من ٦٠	حق المعاينة في جميع الأوقات

٦٨- يراعى ما يلي في التواتر الفعلي لعمليات التفتيش التي يخضع لها أي مفاعل:

(أ) أن الهند تمتلك مرافق لإعادة معالجة الوقود المشعَّع؛

(ب) وطبيعة المفاعل؛

(ج) وطبيعة ومقدار المواد النووية المُنتجة أو المُستخدمة في المفاعل.

جيم- إجراءات خاصة تتعلق بالمواد النووية الخاضعة للضمانات والموجودة خارج المرافق النووية الرئيسية

المواد النووية الموجودة في مرافق البحوث التطويرية

التقارير الروتينية

٦٩- لا يلزم تقديم تقارير الحصر إلا فيما يخص *المواد النووية* الموجودة في *مرافق البحوث التطويرية*. ويتم الاتفاق بين الوكالة والهند على تواتر تقديم هذه التقارير الروتينية، مع مراعاة التواتر المحدَّد لعمليات التفتيش الروتينية؛ بيد أنه يجب تقديم تقرير واحد من هذه التقارير على الأقلّ كل سنة؛ ولا يجوز، في أي حال، أن يُطلب أكثر من ١٢ تقريراً في أي سنة.

عمليات التفتيش الروتينية

٧٠- يكون التواتر الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية للمواد النووية الخاضعة للضمانات الموجودة في أي مرفق للبحوث التطويرية هو التواتر المحدَّد في الجدول الوارد في الفقرة ٦٧ من هذا الاتفاق فيما يخص المقدار الإجمالي للمواد الموجودة في المِرفق.

المواد المصدرية الموجودة في مرافق خزن مختومة

٧١- تُطبَّق الإجراءات المُبسَّطة التالية على إخضاع المواد المصدرية المخزونة للضمانات إذا تعهّدت الهند بخزن هذه المواد في مرفق خزن مختوم وبعدم سحبها منه دون إبلاغ الوكالة بذلك مسبقاً.

تصميم مرافق الخزن

٧٢- تُقدِّم الهند إلى الوكالة معلومات عن تصميم كل مرفق من مرافق الخزن المختومة، وتتَّفق الهند مع الوكالة على الأسلوب والإجراء المعتمدين لختم المرفق.

التقارير الروتينية

٧٣- يُقدَّم كلَّ سنة تقريرا حصر روتينيان اثنان بشأن المواد المصدرية الموجودة في مرافق الخزن المختومة.

عمليات التفتيش الروتينية

٧٤- يجوز للوكالة إجراء عملية تفتيش روتينية واحدة سنوياً لكل مرفق من مرافق الخزن المختومة.

سحب المواد

٧٥- يجوز للهند أن تسحب مواد مصدرية خاضعة للضمانات من مرفق خزن مختوم بعد إبلاغ الوكالة بمقدار المواد المراد سحبها ونوعها واستخدامها المعتزم، وبعد تزويدها ببيانات أخرى كافية في الوقت المناسب بما يمكّن الوكالة من مواصلة إخضاع المواد للضمانات بعد سحبها.

المواد النووية الموجودة في أماكن أخرى

٧٦- تُطبَّق الإجراءات التالية على المواد النووية الخاضعة للضمانات الموجودة خارج المرافق النووية الرئيسية، إلا بقدر ما تكون هذه المواد مشمولة بأي من الأحكام الواردة في الفقرات ٦٩ إلى ٧٥ من هذا الاتفاق (مثلا المواد المصدرية المخزونة في أماكن أخرى غير مرافق الخزن المختومة، أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في مصدر نيوتروني مختوم موجود في الميدان).

التقارير الروتينية

٧٧- تُقدَّم دوريا تقارير حصر روتينية بشأن جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات والمُدرجة في هذه الفئة. ويتم الاتفاق بين الوكالة والهند على تواتر تقديم هذه التقارير، مع مراعاة التواتر المحدَّد لعمليات التفتيش الروتينية؛ بيد أنه يجب تقديم تقرير واحد على الأقلّ من هذه التقارير كل سنة، ولا يجوز، في أي حال، أن يُطلب أكثر من ١٢ تقريراً من هذه التقارير في أي سنة.

عمليات التفتيش الروتينية

٧٨- يكون التواتر الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية للمواد النووية الخاضعة للضمانات المُدرجة في هذه الفئة عملية تفتيش واحدة سنوياً إذا لم يتجاوز المقدار الإجمالي لهذه المواد خمسة كيلوغرامات فعـَّالة، ويُحدَّد هذا التواتر من الجدول الوارد في الفقرة ٦٧ أعلاه إذا كان مقدار المواد أكبر من ذلك.

دال- أحكام تتعلق بمحطات إعادة المعالجة

مقدِّمة

٧٩- ترد أدناه إجراءات إضافية تسري على إخضاع محطات إعادة المعالجة للضمانات.

الإجراءات الخاصة

التقارير

٨٠- يكون تواتر تقديم التقارير الروتينية تقريراً واحداً كل شهر تقويمي.

عمليات التفتيـــش

٨١- يجوز إخضاع أي محطة إعادة معالجة لا يتجاوز خرجها السنوي ٥ كيلوغرامات فعـَّالة من المواد النووية، وإخضاع ما تحويه من مواد نووية خاضعة للضمانات، لعمليتيْ تفتيش روتينيتين سنوياً. أمّا محطات إعادة المعالجة التي يتجاوز خرجها السنوي ٥ كيلوغرامات فعـَّالة من المواد النووية، فيجوز إخضاعها، هي وما تحويه من مواد نووية خاضعة للضمانات، للتفتيش في جميع الأوقات. وتسري الترتيبات المتعلقة بعمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرة ٦٠ من هذا الاتفاق على جميع عمليات التفتيش التي تُجري بموجب هذه الفقرة. ومن المفهوم ، فيما يخصّ المحطات التي يزيد خرجها السنوي عن ٦٠ كيلوغراماً فعـَّالاً، أن الحقّ في المعاينة في جميع الأوقات يُطبَّق عادة عن طريق التفتيش المتواصل.

٨٢- عندما يكون السبب الوحيد لخضوع إحدى محطات إعادة المعالجة لضمانات الوكالة هو احتواؤها على مواد نووية خاضعة للضمانات، يكون تواتر التفتيش مستندا إلى معدل توريد المواد النووية الخاضعة للضمانات.

٨٣- تتعاون الهند والوكالة على اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتيسير أخذ العيِّنات أو شحنها أو تحليلها، مع إيلاء المراعاة الواجبة للقيود التي تفرضها خصائص أي محطة تكون قيد التشغيل بالفعل عندما يتم إخضاعها لضمانات الوكالة.

مخاليط المواد النووية الخاضعة للضمانات والمواد النووية غير الخاضعة للضمانات

٨٤- يجوز أن تتفق الهند والوكالة على الترتيبات الخاصة التالية في حال ما إذا أخضعت محطة إعادة معالجة - لم يتم توريدها كلها أو توريد جزء كبير منها بموجب اتفاق مشاريع – للضمانات بموجب اتفاق ضمانات عقده أطراف ترتيب ثنائي أو متعدّد الأطراف، أو إذا أخضعت للضمانات من طرف واحد بموجب اتفاق ضمانات، وكانت هذه المحطة تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات ومواد نووية غير خاضعة للضمانات:

(أ) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ب) أدناه، تَقصُر الوكالة إجراءاتها الرقابية على المنطقة التي يُخزن فيها الوقود المشعع، إلى حين أن يتم نقل كل هذا الوقود أو أي جزء منه إلى خارج منطقة الخزن وإدخاله في أجزاء أخرى من المحطة. ويتوقَّف تطبيق الإجراءات الرقابية على منطقة الخزن أو المحطة عندما لا يحتوي أيٌّ منهما على مواد نووية خاضعة للضمانات؛

(ب) وحيثما أمكن، يتم قياس المواد النووية الخاضعة للضمانات وأخذ عيّنات منها بمعزل عن المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وفي أبكر مرحلة ممكنة. وحيثما لا يكون ممكناً إجراء عمليات قياس أو أخذ عيّنات أو معالجة منفصلة، يجب إخضاع كامل المواد المعالَجة في هذه الحملة إلى الإجراءات الرقابية المنصوص عليها في الجزء ثالثاً- دال من هذا الاتفاق. ولدى اختتام عملية المعالجة، تُختار بالاتفاق بين الهند والوكالة المواد النووية التي ستُخضع بعد ذلك للضمانات من بين كامل خرج المحطة الناتج عن هذه الحملة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لأي فواقد ناشئة من المعالجة تقبل بها الوكالة.

هاء- أحكام تتعلق بمحطات التحويل ومحطات الإثراء ومحطات التصنيع

مقدِّمة

٨٥- ترد أدناه إجراءات إضافية تسري على محطات التحويل ومحطات التصنيع. وهذا المصطلح مرادف لمصطلح "محطة لمعالجة أو تصنيع مواد نووية (باستثناء أي منجم أو محطة معالجة خامات)" المستخدم في الفقرة ١١٧ من هذا الاتفاق.

٨٦- في حال ما إذا قرَّرت الهند أن تعرض في المستقبل محطة إثراء باعتبارها مرفقا خاضعا لهذا الاتفاق، تتشاور الوكالة والهند وتتفقان على تطبيق إجراءات الوكالة الرقابية السارية على محطات الإثراء قبل إضافة أي مَرفِق من هذا النوع إلى المُرفَق.

الإجراءات الخاصة

التقارير

٨٧- يكون تواتر تقديم التقارير الروتينية تقريراً واحداً كل شهر تقويمي.

عمليات التفتيـــش

٨٨- يجوز القيام في جميع الأوقات بتفتيش أي محطة تحويل أو محطة تصنيع – تم توريدها كلها أو توريد جزء كبير منها بموجب اتفاق مشاريع، وأخضعت للضمانات بموجب اتفاق ضمانات عقده طرفا ترتيب ثنائي أو متعدّد الأطراف، أو أخضعت للضمانات من طرف واحد بموجب اتفاق ضمانات - وتفتيش المواد النووية الموجودة فيها، إذا تجاوزت أرصدة المحطة في أي وقت من الأوقات، أو تجاوزت مُدخلاتها السنوية، من المواد النووية، خمسة كيلوغرامات فعّالة. وفيما إذا لم تتجاوز الأرصدة في أي وقت، ولا المُدخلات السنوية، خمسة كيلوغرامات فعّالة من المواد النووية، يجب ألا تتجاوز عمليات التفتيش الروتينية عمليتين كل سنة. وتسري الترتيبات المتعلقة بعمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرة ٥٧ من هذا الاتفاق على جميع عمليات التفتيش التي تُجري بموجب هذه الفقرة. ومن المفهوم، فيما يخصّ المحطات التي لديها أرصدة في أي وقت، أو مُدخلات سنوية، تزيد على ٦٠ كيلوغراماً فعّالاً، أن الحقّ في المعاينة في جميع الأوقات يُطبّق عادة عن طريق التفتيش المتواصل. وفيما إذا لم تتجاوز الأرصدة في أي وقت ولا المُدخلات السنوية كيلوغراما فعّالاً واحداً من المواد النووية، لا تُخضع المحطة عادة للتفتيش الروتيني.

٨٩- إذا كانت محطة تحويل أو محطة تصنيع – لم يتم توريدها كلها أو توريد جزء كبير منها بموجب اتفاق مشاريع، وأخضعت للضمانات بموجب اتفاق ضمانات عقده طرفا ترتيب ثنائي أو متعدّد الأطراف، أو أخضعت للضمانات من طرف واحد بموجب اتفاق ضمانات - تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات، يجب أن يستند تواتر عمليات التفتيش الروتينية إلى حجم الأرصدة الموجودة في أي وقت والمُدخلات السنوية من المواد النووية الخاضعة للضمانات. وحيثما كانت الأرصدة الموجودة في أي وقت، أو المُدخلات السنوية، من المواد النووية الخاضعة للضمانات تتجاوز خمسة كيلوغرامات فعّالة، يجوز تفتيش المحطة في جميع الأوقات. وفيما إذا لم تتجاوز الأرصدة في أي وقت، ولا المُدخلات السنوية، خمسة كيلوغرامات فعّالة من المواد النووية الخاضعة للضمانات، يجب ألا تتجاوز عمليات التفتيش الروتينية عمليتين سنوياً. وتسري الترتيبات المتعلقة بعمليات التفتيش، المنصوص عليها في الفقرة ٦٠، على جميع عمليات التفتيش التي تُجري بموجب هذه الفقرة. ومن المفهوم، فيما يخصّ المحطات التي لديها أرصدة في أي وقت، أو مُدخلات سنوية، تزيد على ٦٠ كيلوغراماً فعّالاً، أن الحقّ في المعاينة في جميع الأوقات يُطبّق عادة عن طريق التفتيش المتواصل. وفيما إذا لم تتجاوز الأرصدة في أي وقت ولا المُدخلات السنوية كيلوغراما فعّالاً واحداً من المواد النووية، لا تُخضع المحطة عادة للتفتيش الروتيني.

٩٠- يُراعي في كثافة تفتيش المواد النووية الخاضعة للضمانات، في شتى المراحل، في محطة تحويل أو محطة تصنيع، طبيعة المواد النووية الخاضعة للضمانات الموجودة في المحطة وتركيبها النظيري ومقدارها. وتُطبّق الضمانات وفقاً للمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرات ٤ إلى ٨ من هذا الاتفاق. وينصب التركيز على التفتيش بهدف مراقبة اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم.

٩١- حيثما يجوز أن تتعامل محطة ما مع مواد نووية خاضعة للضمانات ومواد نووية غير خاضعة للضمانات، تخطر الهند الوكالة مسبقاً بالبرنامج المتعلق بالتعامل مع دفعات المواد الخاضعة للضمانات، لتمكين الوكالة من إجراء عمليات تفتيش أثناء تلك الفترات، مع إيلاء المراعاة الواجبة أيضاً للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ٩٢ من هذا الاتفاق.

٩٢- تتعاون الهند والوكالة على اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتيسير إعداد أرصدة المواد النووية الخاضعة للضمانات وأخذ العيّنات وشحنها و/أو تحليلها، مع إيلاء المراعاة الواجبة للقيود التي تفرضها خصائص كل محطة تكون قيد التشغيل الفعلي عندما يتم إخضاعها لضمانات الوكالة.

المخلّفات والخردة والنفايات

٩٣- تكفل الهند أن تُستعاد – بالقدر الممكن عملياً - في مرافقها وفي غضون فترة زمنية معقولة، المواد النووية الخاضعة للضمانات المُحتواة في المخلّفات أو الخردة أو النفايات التي تنشأ أثناء عمليات التحويل أو التصنيع. وإذا لم تر الهند أن عملية الاستعادة هذه ممكنة عملياً، تتعاون الهند والوكالة على اتخاذ ترتيبات لحصر المواد المعنية والتخلّص منها.

المواد النووية الخاضعة للضمانات والمواد النووية غير الخاضعة للضمانات

٩٤- يجوز أن تتفق الهند والوكالة على الترتيبات الخاصة التالية في حال ما إذا أخضعت محطة تحويل أو محطة تصنيع – لم يتم توريدها كلها أو توريد جزء كبير منها بموجب اتفاق مشاريع – للضمانات بموجب اتفاق ضمانات عقده طرفا ترتيب ثنائي أو متعدّد الأطراف، أو أخضعت للضمانات من طرف واحد بموجب اتفاق ضمانات، وكانت توجد فيها معا مواد نووية خاضعة للضمانات ومواد نووية غير خاضعة للضمانات:

(أ) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ب) أدناه، تَقصُر الوكالة إجراءاتها الرقابية على المنطقة التي تُخزن فيها المواد النووية الخاضعة للضمانات، إلى أن يتم نقل جميع هذه المواد النووية أو أي جزء منها إلى خارج منطقة الخزن وإدخالها في أقسام أخرى من المحطة. وينتهي تطبيق الإجراءات الرقابية على منطقة الخزن أو المحطة عندما لا تحتوي على أي مواد نووية خاضعة للضمانات؛

(ب) وعند الإمكان، تقاس المواد النووية الخاضعة للضمانات وتُؤخذ عيّنات منها بمعزل عن المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وفي أبكر مرحلة ممكنة. وحيثما لا يكون ممكناً إجراء عمليات قياس أو أخذ عيّنات أو معالجة بصورة منفصلة، يجب إخضاع أي مواد نووية تحتوى على مواد نووية خاضعة للضمانات للإجراءات الرقابية المنصوص عليها في الجزء الثالث-هاء من هذا الاتفاق. ولدى اختتام عملية المعالجة، تُختار المواد النووية التي ستُخضع بعد ذلك للضمانات، وفقاً للفقرة ٩٦ من هذا الاتفاق عند انطباقها، باتفاق بين الهند والوكالة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لأي فواقد ناشئة من المعالجة تقبل بها الوكالة.

٩٥- عند اعتزام توليف *مواد نووية* خاضعة للضمانات سواء مع *مواد نووية* خاضعة للضمانات أو *مواد نووية* غير خاضعة للضمانات، تخطر الهند الوكالة مسبقاً ببرنامج التوليف قبل وقت يكفي لتمكين الوكالة من ممارسة حقّها في الحصول على أدلّة – من خلال تفتيش عملية التوليف أو بوسائل أخرى – تُثبت أن عملية التوليف تُجرى وفقاً للبرنامج المذكور.

٩٦- عندما تُولَّف مواد نووية خاضعة للضمانات ومواد نووية غير خاضعة للضمانات، وإذا كانت نسبة النظائر الانشطارية في المكوّن الخاضع للضمانات الداخل في التوليفة، إلى جميع النظائر الانشطارية في التوليفة، هي ٠,٣ أو أكبر من ذلك، وإذا كان مقدار تركيز النظائر الانشطارية في المواد النووية غير الخاضعة للضمانات سيزداد بعملية التوليف هذه، فيجب عندئذ أن تظلّ التوليفة برمّتها خاضعة للضمانات. وفي الحالات الأخرى، تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) عمليات توليف بلوتونيوم/بلوتونيوم: كمية التوليفة التي ستبقى خاضعة للضمانات يجب أن تظلّ بحيث لا يكون وزنها، عند ضربه في مربّع وزن الجزء من النظائر الانشطارية التي تحتوي عليها التوليفة، أقلّ من وزن البلوتونيوم الخاضع أصلاً للضمانات مضروباً في مربّع وزن الجزء من النظائر الانشطارية الموجودة فيه، شريطة أن يُراعي - مع ذلك - ما يلي:

(١) أنه في الحالات التي يكون فيها وزن التوليفة برمّتها، عند ضربه في مربّع وزن الجزء من النظائر الانشطارية التي تحتوي عليها التوليفة، أقلّ من وزن البلوتونيوم الخاضع أصلاً للضمانات مضروباً في مربّع وزن الجزء من النظائر الانشطارية الموجودة فيه، يجب إخضاع التوليفة برمّتها للضمانات؛

(٢) وأن عدد الذرّات الانشطارية الموجودة في الجزء من التوليفة الذي سيظلّ خاضعاً للضمانات يجب ألا يكون، في أي حال، أقل من عدد الذرّات الانشطارية الموجودة في البلوتونيوم الخاضع أصلاً للضمانات؛

(ب) عمليات توليف يورانيوم/يورانيوم: كمية التوليفة التي ستبقى خاضعة للضمانات يجب أن تظلّ بحيث لا يكون عدد الكيلوغرامات الفعّالة أقل من عدد الكيلوغرامات الفعّالة الموجودة في اليورانيوم الخاضع أصلاً للضمانات، شريطة أن يُراعي، مع ذلك، ما يلي:

(١) أنه في الحالات التي يكون فيها عدد الكيلوغرامات الفعّالة الموجودة في التوليفة برمّتها أقلّ مما هو عليه في اليورانيوم الخاضع للضمانات، يجب إخضاع التوليفة برمّتها للضمانات؛

(٢) يجب ألا يكون عدد الذرّات الانشطارية الموجودة في الجزء من التوليفة الذي سيظلّ خاضعاً للضمانات أقلّ، في أي حال، من عدد الذرّات الانشطارية الموجودة في اليورانيوم الخاضع أصلاً للضمانات؛

(ج) عمليات توليف يورانيوم/بلوتونيوم: يجب إخضاع التوليفة الناتجة برمّتها للضمانات إلى أن يتم فصل مكوّنيها من اليورانيوم والبلوتونيوم. وبعد فصل اليورانيوم والبلوتونيوم، تنطبق الضمانات على المكوّن الخاضع أصلاً للضمانات؛

(د) وتُولى المراعاة الواجبة لأي فواقد تحدث ناشئة من عمليات المعالجة يتم الاتفاق عليها بين الهند والوكالة.

رابعاً- مفتشو الوكالة

٩٧- تنطبق أحكام الفقرات ١ إلى ١٠ والفقرات ١٢ إلى ١٤، شاملة، من 'وثيقة المفتشين'، على مفتشي الوكالة الذين يضطلعون بمهام بمقتضى هذا الاتفاق. بيد أن الفقرة ٤ من 'وثيقة المفتشين' لا تنطبق فيما يتعلق بأي مرفق أو بأي مادة نووية يحقّ للوكالة معاينتهما في جميع الأوقات. ويُتّفق بين الوكالة والهند على الإجراءات الفعلية لتنفيذ الفقرة ٦٠ من هذا الاتفاق.

٩٨- تنطبق الأحكام ذات الصلة من اتفاق امتيازات الوكالة وحصاناتها (الوثيقة INFCIRC/9/Rev.2) على الوكالة، وعلى مفتشيها الذين يضطلعون بمهام بموجب هذا الاتفاق، وعلى أي ممتلكات تخصّ الوكالة يستخدمونها في أداء مهامهم بموجب هذا الاتفاق.

خامساً- الحماية المادية

٩٩- تتّخذ الهند جميع التدابير المناسبة اللازمة للحماية المادية للمرافق وللمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق، آخذة في اعتبارها التوصيات المقدَّمة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.4، حسب ما قد يُدخل عليها من تعديلات من وقت إلى آخر.

سادساً- نظام الحصر والمراقبة

١٠٠- تنشئ الهند وتتعهّد نظاماً لحصر ومراقبة جميع المفردات الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وفقاً لأحكام تُبيّن في الترتيبات الفرعية.

سابعاً- الشؤون المالية

١٠١- تتحمل كلٌّ من الهند والوكالة أية نفقات تُتكبّد في تنفيذ مسؤولياتهما بموجب هذا الاتفاق. وتعوِّض الوكالة الهند عن أية نفقات خاصة، بما يشمل النفقات المُشار إليها في الفقرة ٦ من 'وثيقة المفتشين'، تتكبَّدها الهند أو يتكبَّدها أشخاص خاضعون لولايتها القضائية بناءً على طلب خطّي من الوكالة، إذا أخطرت الهند الوكالة قبل تكبّد النفقات بأنه يلزم تعويضها. ولا تخلَّ هذه الأحكام بتخصيص النفقات التي يمكن عزوها إلى إخفاق من الهند أو الوكالة في الامتثال لهذا الاتفاق.

١٠٢- تكفل الهند أن تنطبق أية حماية من المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة، بما يشمل أي تأمين أو ضمان مالي آخر، فيما يتعلق بأي حادثة نووية تقع في مرفق يخضع لولايتها القضائية، على الوكالة ومفتشيها أثناء أداء مهامهم بموجب هذا الاتفاق مثلما تنطبق تلك الحماية على رعايا الهند.

ثامنا- عدم الامتثال

١٠٣- إذا قرَّر المجلس وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي وقوع أي عدم امتثال لهذا القانون من جانب الهند، يطلب المجلس إلى الهند أن تعالج على الفور أي عدم امتثال من هذا القبيل، ويقدِّم ما يراه ملائماً من تقارير. وفي حال تخلّف الهند عن اتّخاذ إجراءات تصحيحية كاملة في حدود فترة زمنية معقولة، يجوز للمجلس أن يتّخذ أي تدابير أخرى منصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي. وتخطر الوكالة الهند فوراً في حال ما إذا اتّخذ المجلس أي قرار في هذا الصدد.

تاسعا- التعاون وتفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

١٠٤- تتعاون الوكالة والهند على تيسير تنفيذ هذا الاتفاق.

١٠٥- تُجري مشاورات، بناءً على طلب الهند أو الوكالة، حول أي مسألة تنشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وتسعى الهند والوكالة عن طريق التفاوض إلى تسوية أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. ويحقّ للهند أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو الهند إلى المشاركة في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل يجريها المجلس.

١٠٦- في حالة نشوء أية مسألة أو مسائل من تنفيذ هذا الاتفاق، تتيح الوكالة للهند فرصة إيضاح هذه المسائل وتيسير البتّ فيها. ويجب على الوكالة ألا تخلص إلى أية استنتاجات بصدد المسألة أو المسائل ذات الصلة إلى أن تتاح للهند فرصة تقديم إيضاحاتها.

عاشراً- البنود الختامية

١٠٧- تتشاور الهند والوكالة، بناءً على طلب أي منهما، بشأن تعديل هذا الاتفاق.

١٠٨- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تتلقّى فيه الوكالة من الهند إخطاراً مكتوباً يفيد بأن الهند قد استوفت المتطلبات القانونية و/أو الدستورية اللازمة لبدء النفاذ.

١٠٩- يظلّ هذا الاتفاق نافذاً إلى أن يتم، وفقاً لأحكامه، رفع الضمانات عن جميع المفردات الخاضعة لهذا الاتفاق، أو إلى حين إنهائه باتفاق متبادل بين طرفيْ هذا الاتفاق.

حادي عشر- تعاريف

١١٠- "الوكالة" تعني الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١١١- "المجلس" يعني مجلس محافظي الوكالة.

١١٢- "الحملة" تعني الفترة التي يتم خلالها تشغيل معدّات المعالجة الكيميائية في محطة إعادة معالجة بين عمليتيْ كسح متعاقبتين للمواد النووية الموجودة في المعدّات.

١١٣- "محطة تحويل" تعني مرفقاً (ما عدا أي منجم أو محطة معالجة خامات) لتحسين مواد نووية غير مشعّعة، أو مواد نووية مشعّعة فُصلت من منتجات انشطارية، عن طريق تغيير شكلها الكيميائي أو

الفيزيائي من أجل تيسير مواصلة استخدامها أو معالجتها. ويشمل مصطلح محطة التحويل أقسام الخزن والأقسام التحليلية في المرفق. ولا يشمل المصطلح أي محطة يُعتزم استخدامها لفصل نظائر المواد النووية.

١١٤- "المدير العام" يعني المدير العام للوكالة.

١١٥- "كيلوغرامات فعّالة" تعني ما يلي:

(١) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوغرامات؛

(٢) وفي حالة اليورانيوم المُثرى بما يعادل أو يفوق ٠,٠١ (١ %): ناتج ضرب وزنه بالكيلوغرامات في مربّع إثرائه؛

(٣) وفي حالة اليورانيوم المُثرى بأقلّ من ٠,٠١ (١ %) ولكن بأكثر من ٠,٠٠٥ (٠,٥%): ناتج ضرب وزنه بالكيلوغرامات في ٠,٠٠٠١؛

(٤) وفي حالة اليورانيوم المستنفد المثرى بما يعادل أو يقل عن ٠ر٠٠٥ (٠ر٥%)، وفي حالة الثوريوم: ناتج ضرب وزنه بالكيلوغرامات في ٠,٠٠٠٠٥.

١١٦- "محطة إثراء" تعني محطة لفصل نظائر المواد النووية.

١١٧- "مَرفِق" يعني، لأغراض هذا الاتفاق، ما يلي:

(١) "مَرفِقاً نووياً رئيسياً"، وهو ما يعني مفاعلاً، أو محطة لمعالجة مواد نووية مشعّة في مفاعل، أو محطة لفصل نظائر مادة نووية، أو محطة لمعالجة أو تصنيع مواد نووية (باستثناء أي منجم أو محطة معالجة خامات)، أو مرفقاً أو محطة من أنواع أخرى وفق ما قد يسميه المجلس من وقت إلى آخر، بما يشمل مرافق الخزن المرتبطة بذلك، فضلاً عن أي مرفق حرج أو منشأة خزن منفصلة؛

(٢) مرفق بحوث تطويرية حسبما هو مُعرّف في الفقرة ١٢٧ من هذا الاتفاق؛

(٣) أي مكان تُستخدم فيه عادةً مواد نووية بمقادير تزيد على كيلو غرام فعّال واحد؛

(٤) محطة للارتقاء بمستوى الماء الثقيل أو منشأة خزن منفصلة للماء الثقيل.

١١٨- "محطة تصنيع" تعني محطة لإنتاج عناصر وقود أو مكوّنات أخرى تحتوي على مواد نووية، وتشمل أقسام الخزن والأقسام التحليلية في المحطة.

١١٩- "مُحسَّن" يعني، فيما يخصّ المواد النووية، أحد ما يلي:

(١) زيادة تركيز النظائر الانشطارية في هذه المواد؛

(٢) أو زيادة مقدار النظائر الانشطارية القابلة للفصل كيميائياً في هذه المواد؛

(٣) أو تغيير الشكل الكيميائي أو الفيزيائي لهذه المواد لكي يتسنَّى تيسير مواصلة استخدامها أو معالجتها.

١٢٠- "مفتش" يعني مسؤولاً تابعاً للوكالة مُسمّى وفقاً لـ 'وثيقة المفتشين'.

١٢١- "وثيقة المفتشين" تعني مُرفق وثيقة الوكالة GC(V)/INF/39.

١٢٢- "مادة نووية" تعني أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة حسب التعريف الوارد في المادة العشرين من النظام الأساسي.

١٢٣- "منتَجة أو معالَجة أو مستخدَمة" تعني أي استعمال أو أي تعديل للشكل أو التركيب الفيزيائي أو الكيميائي، بما في ذلك أي تغيير للتركيب النظيري، لمادة نووية.

١٢٤- "اتفاق مشاريع" يعني اتفاق ضمانات متعلق بمشروع للوكالة ترد فيه أحكام حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ٤(ب) من الفقرة واو من المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي.

١٢٥- "مفاعل" يعني أي جهاز يمكن فيه الحفاظ على تفاعل متسلسل انشطاري محكوم وذاتي الاستدامة.

١٢٦- "محطة إعادة معالجة" تعني مرفقاً لفصل مواد نووية مشعّعة ومنتجات انشطارية، وتشمل قسم المعالجة المتعلقة بالمرحلة الاستهلالية في المرفق وما يرتبط به من أقسام الخزن والأقسام التحليلية. وهذا المصطلح مرادف لمصطلح "محطة لمعالجة مواد نووية مشعّعة في مفاعل" المستخدم في الفقرة ١١٧ من هذا الاتفاق.

١٢٧- "مرفق بحوث تطويرية" يعني مرفقاً، غير أي مرفق نووي رئيسي، يُستخدم للبحوث أو التطوير في مجال الطاقة النووية.

١٢٨- "النظام الأساسي" يعني نظام الوكالة الأساسي.

١٢٩- "الخرج" يعني المعدل الذي يتم به إدخال مواد نووية في مرفق يعمل بكامل طاقته.

١٣٠- "أخضعت من طرف واحد" تعني أخضعتها الهند لضمانات الوكالة.

تحرَّر في فيينا، يوم ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، من نسختين باللغة الانكليزية.

عن **حكومة الهند**:

(التوقيع)

ساوراب كومار
سفير الهند لدى النمسا

عن **الوكالة الدولية للطاقة الذرية**:

(التوقيع)

محمد البرادعي
المدير العام

المـُرفق

قائمة المرافق التي تخضع للضمانات بموجب الاتفاق بين حكومة الهند والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على مرافق نووية مدنية

	المرفق المعروض من جانب الهند لتطبيق الضمانات عليه	تاريخ تسلّم الإخطار